الدم وليس مقطوعا به بل فيه الخلاف الذي قدمناه وقد قال صاحب الحاوي
ان ابا جعفر الترمذي القائل بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم قيل له قد
حجمه ابو طيبة وشرب دمه افتقول بطهارة دمه فركب الباب وقال اقول به
قيل له قد شربت امراة بوله صلى الله عليه وسلم افتقول بطهارته فقال لا
لان البول استحال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانه من اصل
الخلقة هذا كلام صاحب الحاوي وفيه التصريح بان ابا جعفر يقول بطهارة
الشعر والدم فاذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لانه طاهر عنده
وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويجاب عنه بان المصنف اختار في
اصول الفقه ان القياس على المختلف فيه جائز فان منع الخصم الاصل اثبته
القايس بدليله الخاص ثم الحق به الفرع وقد اكثر المصنف في المهذب
من القياس على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعدة والله اعلم

فرع
ذكر المصنف في هذا الفصل ابا طلحة الصحابي وابا جعفر الترمذي اما ابو
طلحة فاسمه زيد بن سهل بن الاسود الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا
وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد النقباء ليلة
العقبة رضي الله عنهم وكان من الصحابة الذين سردوا الصوم بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكرهم ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام
قال ابو زرعة الدمشقي الحافظ عاش ابو طلحة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين سنة يسرد الصوم وخالفه غيره فقال توفي سنة اربع
وثلاثين من الهجرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه واما ابو
جعفر فاسمه محمد بن احمد بن نصر احد الائمة الذين تنشرح بذكرهم
الصدور وترتاح لذكرهم القلوب كان رضي الله عنه حنفيا ثم
صار شافعيا لرؤيا راها مشهورة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله آخذ براي ابي حنيفة فاعرض عني فقلت براي

مالك فقال خذ ما وافق سنتي فقلت براي الشافعي فقال او ذاك راي
الشافعي ذلك رد على من خالف سنتي حكى هذه الرؤيا المصنف في الطبقات
وآخرون وهو منسوب الى ترمذ البلدة المعروفة التي نسب اليها الامام الحافظ
ابو عيسى الترمذي وفي ضبطها ثلاثة اوجه ذكرها الحافظ ابو سعد السمعاني
في كتابه الانساب احدها بكسر التاء والميم والثاني ضمهما قال وهو
قول اهل المعرفة والثالث بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين اهل
ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون وهذه
الاوجه الثلاثة تقال في كل منسوب اليها الترمذي قال المصنف
في الطبقات سكن ابو جعفر الترمذي بغداد ولم يكن لنا فقيه
في وقته بالعراق ارأس ولا اورع ولا اكثر تقللا منه وكان قوته في كل شهر
اربعة دراهم ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي في المحرم سنة خمس
وتسعين ومائتين رحمه الله وموضع بسط احواله الطبقات والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها فمذهبنا والعظم
والقرن والسن والظلف نجسة وفي الشعر خلاف ضعيف سبق وفي العظم
خلاف اضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا واما العصب فنجس بلا خلاف
هذا في غير الادمي وممن قال بالنجاسة عطاء وذهب عمر بن عبد العزيز
والحسن البصري ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعور
والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة
كذا حكى مذاهبهم القاضي ابو الطيب وحكى العبدري عن الحسن وعطاء
والاوزاعي والليث بن سعد ان هذه الاشياء تنجس بالموت لكن تطهر
بالغسل وعن مالك وابي حنيفة واحمد انه لا ينجس الشعر والصوف والوبر
والريش قال ابو حنيفة وداود وكذا لا تنجس العظام والقرون وباقيها
قال ابو حنيفة الا شعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين في استعمال شعره

ان الشعر والصوف والوبر والريش والعصب صح